

KINGDOM OF BAHRAIN
THE CONSTITUTIONAL COURT



الملحقية البحرينية
المحكمة الدستورية

تطور الرقابة الدستورية في المغرب

الغرفة الدستورية - المجلس الدستوري - المحكمة الدستورية

د. رشيد المدور

مجلة دراسات دستورية

مجلة دورية علمية متخصصة محاكمة
نصف سنوية
تصدرها المحكمة الدستورية

المجلد الثالث العدد السادس ربیع الأول ١٤٣٧ هـ يناير ٢٠١٦ م

تطور الرقابة الدستورية في المغرب

الغرفة الدستورية - المجلس الدستوري - المحكمة الدستورية

د. رشيد المدور *

* عُين عضوا بالمجلس الدستوري للمملكة المغربية منذ ٨ يونيو ٢٠٠٨م، حاصل على الدكتوراه في الحقوق من جامعة محمد الخامس أكدال/الرباط، وشهادة الإجازة في الآداب من كلية الآداب عين الشق بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، وشهادة الإجازة في القانون العام من كلية الحقوق بجامعة الحسن الثاني بالمحمدية. له من المؤلفات: النظام الداخلي لمجلس النواب- دراسة وتعليق ٢٠٠٥م، والعمل البرلماني في المغرب: قضايا وإشكالات ٢٠٠٦م، ومراقبة دستورية لأنظمة الداخلية للبرلمان في المغرب- مقاربة في الخصائص والمنهج ٢٠٠٨م، ومعلمة القواعد الفقهية عند المالكيه ٢٠١١م، وكتاب النظائر في الفقه على مذهب الإمام مالك للعبيدي- (جمع وترتيب وتوثيق) ٢٠١٤م.

المقدمة

يمكن الرجوع بمبدأ مراقبة دستورية القوانين، في السياق المغربي، إلى مشروع دستور ١٩٠٨م، الذي دسّر هذا المبدأ من خلال ما أوكله إلى "مجلس الشرفاء" من القيام بمهمة مراقبة جميع الأعمال الصادرة عن "مجلس الأمة"، إلا أن وضع هذه الفكرة موضع التنفيذ لم يتحقق إلا مع أول دستور يضعه المغرب بعد الاستقلال سنة ١٩٦٢م، وذلك بإحداثه لغرفة في حظيرة المجلس الأعلى هي "الغرفة الدستورية"، لكن باختصاصات محدودة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، حيث اقتصرت على الرقابة الوجوبية القبلية لكل من القوانين التنظيمية والقوانين الداخلية للبرلمان، وهو ما تم تكريسه نطاقه وحدوده بعد ذلك في دستوري ١٩٧٠م و ١٩٧٢م.

وستعرف هذه الرقابة تطورا ملحوظا مع دستور ١٩٩٢م، وذلك بإسنادها إلى هيئة مستقلة عن التنظيم القضائي العادي تحدث لهذا الغرض هي: المجلس الدستوري، وأضيف إليها في مجال هذا الاختصاص إمكانية المراقبة الاختيارية للقوانين العادية بإحالة من سلطات سياسية معينة وفق شروط محددة، وهو ما تم تكريسه بعد ذلك في دستور ١٩٩٦م.

وقد اكتمل قوام الرقابة الدستورية ونضج مع دستور ٢٠١١م، الذي ارتقى بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، وبعد أن خفف المشرع الدستوري منقيود على الرقابة الدستورية الاختيارية، وسع من هذا الاختصاص ليشمل - إضافة إلى ما سبق - مراقبة دستورية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وعلاوة على ذلك، جعل هذه الرقابة تجمع بين الرقابة السياسية السابقة على صدور الأمر بتنفيذ القوانين وبين الرقابة القضائية التي تم بواسطته الدفع بعدم الدستورية الذي يثار أمام المحاكم أثناء النظر في قضية بشأن القانون الذي سيطبق في النزاع إذا كان القانون يمس الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وزاد هذا الاختصاص توسيعا ليشمل - بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية - الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية. وهكذا، يمكن التمييز في تاريخ القضاء الدستوري المغربي بين أربع مراحل

ستتناولها في أربعة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: مرحلة ما قبل إقرار الدستور الأول ١٩٦٢م.

المبحث الثاني: مرحلة الغرفة الدستورية في نطاق الدساتير الثلاثة الأولى: ١٩٦٢م، ١٩٧٠م، ١٩٧٢م.

المبحث الثالث: مرحلة المجلس الدستوري في نطاق دستوري ١٩٩٢م - ١٩٩٦م.

المبحث الرابع: مرحلة المحكمة الدستورية في نطاق دستور ٢٠١١م.

المبحث الأول

الإرهاصات الأولى لمراقبة دستورية القوانين بالمغرب

يمكن القول إن الإرهاصات الأولى لفكرة القضاء الدستوري في المغرب بدأت مع مشروع الدستور، الذي وضعه الوطنيون المغاربة سنة ١٩٠٨م، وطالبوه السلطان عبد الحفيظ بإقراره (١)؛ لأن هذا المشروع أوكل إلى "مجلس الشرفاء" مهمة مراقبة القوانين التي يصدرها "مجلس الأمة"، ونص على أن تلك القوانين لا يمكن أن يصدر الأمر بتنفيذها إلا بعد مصادقة "مجلس الشرفاء".

المطلب الأول

تركيبة مجلس الشرفاء ومواصفات العضوية وامتيازاتها

يشكل "مجلس الشرفاء" إلى جانب "مجلس الأمة" منتدى الشورى (البرلمان)، وهكذا نصت المادة ٢٥ من مشروع دستور ١٩٠٨م، على أن منتدى الشورى يؤلف من هيئة تسمى الهيئة الأولى "مجلس الأمة" والأخرى "مجلس الشرفاء".

أما تركيبة "مجلس الشرفاء" وعدد أعضائه وطريقة انتخابهم والشروط الواجب توافرها فيهم ومدة العضوية وأسباب وشروط عزلهم فهو ما تولت المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ من مشروع دستور ١٩٠٨م، بيانه كما يأتي:

نصت المادة ٥١ على "أن عدد أعضاء مجلس الشرفاء مع رئيسهم هو خمسة وعشرون عضوا لا غير، ينتخب منهم السلطان الرئيس وستة أعضاء، وينتخب مجلس الأمة مع هيئة الوزراء وجماعة العلماء بقية الأعضاء، أي ثمانية عشر عضوا".

ونصت المادة ٥٢ على أن "أعضاء مجلس الشرفاء من أكابر رجال الدولة الذين امتازوا بحسن صفاتهم وعلو هممهم وصدق خدمتهم للبلاد، فاكتسبوا ثقة الأمة واحترامها، وينتخبون من أعضاء الأسرة السلطانية ومن رؤوس الشرفاء العلماء والفقهاء ومشاهير قُواد العسكري وأعيان القبائل وزعمائها وأمثالهم، بيد أنه يشترط على العضو في هذا المجلس أن يكون فوق الخامسة والأربعين من العمر".

ونصت المادة ٥٣ منه على أن "يdom عضو مجلس الشرفاء في وظيفته مادام حيا، ولا يجوز أن يعزل من وظيفته إلا برضاه أو بسبب الطعن في السن أو مثل ذلك، ولكن إن دعت الضرورة إلى توليته منصبا آخر مهما، وذلك لا يكون إلا برضاه أيضا، ففي هذا الحال يفقد العضوية لوجود انتخاب عضو آخر مكانه".

المطلب الثاني

مراقبة دستورية القوانين في مشروع دستور ١٩٠٨م

نصت المواد ٥٤ و٥٥ من مشروع دستور ١٩٠٨م، على أن وظيفة ”مجلس الشرفاء“ هي: أن ينظر أدق النظر ويبحث أدق البحث في التقارير واللوائح التي يصدرها مجلس الأمة، حتى إذا رأى فيها شيئاً مغايراً لإحدى الشرائط الست الآتية يرفض تلك اللوائح والتقارير رفضاً قطعياً، مع إظهار الأسباب الداعية إلى ذلك، أو أنه يرجعها إلى مجلس الأمة، مع ملاحظة وجوب إصلاح وتصحيح ما لزم الإصلاح والتصحيح.

أما الشروط الستة التي يراعيها مجلس الشرفاء ويراقب أعمال مجلس الأمة في ضوئها فهي:
الشرط الأول: أن لا يكون هناك شيء مما يمس أساس الدين وجوهره أو يخالف نصاً من القرآن الكريم.

الشرط الثاني: أن لا يمس استقلال السلطنة.

الشرط الثالث: أن لا يضر بحقوق السلطان.

الشرط الرابع: أن لا يجحف بحقوق الأمة أو يضر بالعامة والفقير خاصة.

الشرط الخامس: أن لا يمس الحرية والدستور والأدب العامة.

الشرط السادس: أن لا يسبب أضراراً وخسائر لبيت مال المسلمين وأملاك الدولة.
وإن رأى مجلس الشرفاء تقارير مجلس الأمة صالحة وموافقة لكل الشرائط المذكورة فيصدق عليها، ثم يقدمها إلى حضرة السلطان بواسطة هيئة الوزارة، فيوافق السلطان عليها كتابة، ويعمل بها من تاريخ التصديق السلطاني.

إذا رفض مجلس الشرفاء تقريراً من تقارير مجلس الأمة مرتين، فعلى مجلس الأمة ألا يقدم ذلك التقرير ثلاثة إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الرفض الأخير، وذلك بعد أن يصلح من الملاحظات ما استوجب الإصلاح.

المطلب الثالث

مقاربة تحليلية لمراقبة الدستورية في مشروع دستور ١٩٠٨م

إن قراءة في مجموع المقتضيات الدستورية المذكورة وغيرها تجعلنا نسجل الملاحظات الآتية:
أولاً: مجلس الشرفاء المغربي ومجلس الشيوخ الحامي للدستور الفرنسي
إن اختيار إسناد مهمة مراقبة دستورية القوانين إلى مجلس الشرفاء بتركيبته المذكورة، يدل على أن واضعي مشروع الدستور اختاروا الرقابة بواسطة هيئة سياسية، تأثراً بالتجربة الفرنسية في هذا المجال.

يدكروا ”مجلس الشرفاء“ في الرقابة التي يمارسها على أعمال ”مجلس الأمة“، بصفة خاصة، بتجربة ”مجلس الشيوخ الحامي للدستور“ Le Sénat conservateur de la Constitution وهو الهيئة التي أنشأها دستور السنة الثامنة لإعلان الجمهورية الفرنسية سنة ١٧٩٩ م، بناء على اقتراح من إمانويل جوزيف سيبس Emmanuel-Joseph Sieyès حيث نصت المادة ٢١ من هذا الدستور على أن ”مجلس الشيوخ الحامي للدستور“ يُعيّن أو يُلغى جميع الأعمال التي يطعن بعدم دستوريتها أمامه كل من المجلس النيابي أو الحكومة. ويشار إلى أن هذا المجلس كان يتكون بموجب المادة ١٥ من الدستور الفرنسي، من ثمانين عضوا، بالغين من العمر أربعين سنة على الأقل، يعينون مدى الحياة، دون أن يكونوا قابلين للعزل (٢).

ثانيا: التركيبة بين مجلس الشرفاء ١٩٠٨م، والمحكمة الدستورية ٢٠١١م

ورد في المادتين ٥١ و٥٢ من مشروع دستور ١٩٠٨م، أن أعضاء مجلس الشرفاء يُنتخبون من لدن السلطان (الملك)، ومجلس الأمة (يقابله مجلس النواب)، وهيئة الوزراء (الحكومة)، وجماعة العلماء (المجلس العلمي الأعلى)، وأن السلطان ينتخب منهم الرئيس وستة أعضاء، وأنهم يختارون من أكابر رجال الدولة الذين امتازوا بحسن صفاتهم وعلو هممهم وصدق خدمتهم للبلاد، فاكتسبوا ثقة الأمة واحترامها، ويُنتخبون من أعضاء الأسرة السلطانية ومن رؤوس الشرفاء العلماء والفقهاء ومشاهير قواد العساكر وأعيان القبائل وزعمائتها وأمثالهم، بيد أنه يشترط على العضو في هذا المجلس أن يكون فوق الخامسة والأربعين من العمر.

تحيلنا هذه المقتضيات إلى ما آل إليه الأمر في دستور ٢٠١١م، على مستوى المحكمة الدستورية من حيث كيفية تأليفها والشروط الواجب توافرها في أعضائها؛ إذ نص الفصل ١٣٠ من هذا الدستور في فقرته الأولى منه على أن المحكمة الدستورية تتألف من اثنتي عشرة عضوا، يعينون لمدة تسعة سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء يُنتخبون نصفهم من قبل مجلس النواب، ويُنتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المرشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم كل مجلس، وفي الفقرة الأخيرة من نفس الفصل، نص على أن أعضاء المحكمة الدستورية يختارون من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عالٍ في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجدد والتزاهة.

ثالثاً: ضمانات استقلالية أعضاء مجلس الشرفاء

يتمتع أعضاء مجلس الشرفاء بقدر كبير من ضمانات الاستقلالية، فمن ذلك: أنهم يتمتعون بالحصانة فيما يتعلق بالتعبير عن آرائهم، حيث نصت المادة ٢٨ من مشروع دستور ١٩٠٨م، على أن كل عضو من أعضاء "منتدى الشورى" (من فيهم أعضاء "مجلس الشرفاء") حرٌ في آرائه لا خوف عليه من المخزن ورجاله على الإطلاق، ولا يقيّد بأمر من الأمور، ولا يُساء الظن به، ولا يُتهم لكونه قال ما شاء أن يقول.

ومن ضمانات هذه الاستقلالية، أن أعضاء "مجلس الشرفاء" منتخبون، وعضويتهم في هذا المجلس دائمة مدى الحياة، كما لا يجوز عزلهم من وظيفتهم إلا برضاهما.

رابعاً: مراقبة الدستورية بين المراقبة المجردة والمراقبة بسبب الطعن
إن "مجلس الشرفاء" يتصدى لجميع أعمال "مجلس الأمة" بالمراقبة دونما حاجة إلى وجود نزاع أو طعن من لدن جهة أو سلطة معينة، وذلك خلافاً لمجلس الشيوخ الحامي للدستور في التجربة الفرنسية، والذي لا يتصدى إلا للأعمال التي يطعن بدستوريتها أمامه كل من المجلس النيابي أو الحكومة.

خامساً: مراقبة دستورية القوانين الوجوبية والسابقة إلى الإصدار
إن رقابة مجلس الشرفاء رقابة قبلية وجوبية شاملة، الأمر الذي يجعل جميع الأعمال التي تصدر عن مجلس الأمة خاضعة لهذه المراقبة، ولا يمكن للقوانين أن تجد طريقها إلى الإصدار وتتوقيع السلطان، ثم تتنفيذها والعمل بها دونما موافقة مجلس الشرفاء.

سادساً: قرارات مراقبة الدستورية والقابلية للطعن

إن قرارات مجلس الشرفاء القضائية برفض الأعمال الصادرة عن مجلس الأمة بسبب عدم دستوريتها لا تكتسي حجية مطلقة للشيء المضبوبي به، بدليل أن المادة ٥٦ من الدستور تنص على أنه إذا رفض مجلس الشرفاء تقريراً من تقارير مجلس الأمة مرتين فعل مجلس الأمة أن لا يقدم التقرير ثالثة إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الرفض الأخير، وذلك بعد أن يدخل عليه ما استوجب إصلاحه في ضوء ما قرره مجلس الشرفاء، الأمر الذي يستفاد منه إمكانية مراجعة رأي مجلس الشرفاء الأول من دون شرط.



سابعاً: الشروط الشكلية الواجب احترامها في قرارات مجلس الشرفاء

يشترط لاتخاذ قرارات مجلس الشرفاء جملة من الشروط الشكلية، منها:

١. وجوب توفر نصاب النصف، حيث لا يمكن لمجلس الشرفاء أن يشرع في مداولاته، وفقاً للمادة ٤ من مشروع الدستور، إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، وتُتخذ قراراته بالأغلبية النسبية، وإن تساوت الأصوات كان صوت رئيسه مرجحاً.
٢. سرية المداولات؛ لأن مداولات مجلس الشرفاء غير علنية، فلا يجوز لأحد حضورها إلا حضرة السلطان والوزراء وخلفائهم أو من بيده إذن خاص من حضرة السلطان.
٣. تعليل القرارات، ذلك أن القرارات التي يتخذها مجلس الشرفاء تكون بموجب المادة ٥٤ من الدستور، معللة تتضمن الأسباب الداعية إلى القول برفض أعمال "مجلس الأمة" بعلة عدم دستوريتها.

والحق، أن هذه الشروط في تقييد وظيفة مجلس الشرفاء الرقابية تعكس الرغبة في مراعاة ثوابت النظام السياسي والدستوري ومعتقدات الأمة وحفظ كيانها، وهو أمر متميز، له قيمة دستورية لا تخفي في صياغة تشريعات منسجمة ومتناقة مع القيم الكبرى والمبادئ الدستورية العليا التي تؤطر النظام السياسي والدستوري المغربي وفق التصور المقترن (٢).

ومما يتعين ذكره، في ختام هذا البحث، أن مشروع دستور ١٩٠٨م، لم يجد الطريق إلى إقراره والعمل به، وذلك؛ لأن هذا الدستور، كما قال محمد معتصم: "سيولد ميتا، لأن السلطان عبد الحفيظ الرافض لبيعة ١٩٠٨م، المشروطة سيرفض مطالب جماعة "لسان المغرب"، بل لأن الظرفية السائدة آنذاك، المتمثلة في بداية الاحتلال الأجنبي الفعلي للمغرب، كانت أكبر من أن تلخص في مشكل مؤسسي، بحيث كان على المغرب، بهياكل اجتماعية واقتصادية قروسطية، أن يواجه الرأسمالية الأوروبية الصاعدة في مرحلتها الإمبرiale" (٤).

المبحث الثاني الغرفة الدستورية بالمحكمة العليا (١٩٦٢م - ١٩٩٢م)

إذا كانت المملكة المغربية قد عرفت وضع اللبنة الأولى للقضاء الدستوري في إطار مشروع دستور ١٩٠٨م، فإن الإحداث الفعلي لهذا القضاء بمفهومه العصري، هو الذي جاء به دستور ١٩٦٢م، ودخل حيز التطبيق لأول مرة عبر إحداث غرفة دستورية بالمحكمة العليا أناط بها الدستور رقابة دستورية للقوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها والأنظمة الداخلية للبرلمان قبل تطبيقها،

وهي الاختصاصات التي تم تكريسها، بعد ذلك، في دستوري ١٩٧٠م و ١٩٧٢م.

أما قواعد تنظيم هذه الغرفة الدستورية وسيرها في مباشرة هذه الاختصاصات فحددت، في نطاق دستور ١٩٦٢م، بموجب الظهير الشريف رقم ١، ١٣٧، ٦٢، بمتابة قانون تنظيمي للغرفة الدستورية صادر بتاريخ ١٦ مايو ١٩٦٣م (٥)، وفي نطاق دستور ١٩٧٠م، بموجب الظهير الشريف رقم ١، ٧٠، ١٩٤، بمتابة قانون تنظيمي للغرفة الدستورية صادر بتاريخ ٢١ يوليو ١٩٧٠م (٦)، وفي نطاق دستور ١٩٧٢م، بموجب الظهير الشريف رقم ١، ٧٧، ١٧٦، بمتابة قانون تنظيمي للغرفة الدستورية صادر بتاريخ ٩ مايو ١٩٧٧م (٧).

المطلب الأول

تأليف الغرفة الدستورية ومدة العضوية فيها وتنصيبها

تأسست الغرفة الدستورية لدى المجلس الأعلى بموجب الفصل ١٠٠ من دستور الأول، الصادر الأمر بتنفيذه بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٦٢م، يرأسها الرئيس الأول لهذا المجلس، وبموجب الفصل ١٠١ من الدستور والفصل الأول من الظهير الشريف بمتابة القانون التنظيمي لهذه الغرفة، فإنها تتألف من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، الذي يحكم القانون هو: الرئيس الأول للمجلس الأعلى، وعضوان يعينان بمرسوم ملكي لمدة ست سنوات، وهما: قاض/مستشار بالغرفة الإدارية للمجلس الأعلى وأستاذ بكليات الحقوق يعيّنان بمرسوم ملكي لمدة ست سنوات، وعضوان، يعيّن أحدهما رئيس مجلس النواب في مستهل كل مدة نيابة، والآخر يعيّنه رئيس مجلس المستشارين عند تنصيب هذا المجلس أول مرة وإثر كل تجديد جزئي يباشر فيه.

وقد كان تنصيب الغرفة الدستورية لدى المجلس الأعلى بكامل أعضائها بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٦٣م. غير أنه تعيّن الإشارة إلى أن هذا التنصيب كان مسبوقاً، بموجب الفصل ٣٣ من القانون التنظيمي للغرفة الدستورية، بتشكيل اللجنة الدستورية المؤقتة (إلى غاية تنصيب الغرفة الدستورية)، التي تألفت، تحت رئاسة الرئيس الأول للمجلس الأعلى، من المدعي العام لدى هذا المجلس، ومن مستشارين اثنين يعيّنهما الرئيس الأول، ومن قاض بالنيابة العامة لدى المجلس الأعلى يعيّنه المدعي العام لدى المجلس المذكور. أنيط بهذه اللجنة المؤقتة ممارسة الاختصاصات المخولة للغرفة الدستورية للمجلس الأعلى، بموجب المقطع الأخير من الفصل ١٠٢ من الدستور، طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الفصل ٢٠ وما يليه من قانونها التنظيمي المشار إليه، فيما يخص النزاع المتعلق بانتخاب النواب والمستشارين. وقد كان تنصيب هذه اللجنة الدستورية المؤقتة بتاريخ ١٨ مايو ١٩٦٣م، وبasherت أعمالها إلى عشية يوم ١٧ ديسمبر ١٩٦٣م، تاريخ تنصيب الغرفة

الدستورية لدى المجلس الأعلى.

ويشار أيضا إلى أن عدد أعضاء الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى سيعرف تغييرين اثنين، تراجع في الأول من خمسة أعضاء إلى أربعة فقط، إثر التعديل الدستوري سنة ١٩٧٠م، الذي بموجبه تراجع المغرب عن نظام الثنائي المجلسية البرلمانية الذي كان معمولا به في الدستور الأول ١٩٦٢م، حيث أصبح البرلمان يتكون من غرفة واحدة هي مجلس النواب، وتبعدا لذلك، سقطت من عدد أعضاء الغرفة الدستورية العضو الذي كان يعينه رئيس مجلس المستشارين، ثم ارتفع، في التغيير الآخر، إلى سبعة أعضاء، بموجب التعديل الدستوري ١٩٧٢م، الذي -علاوة على ذلك- قلل مدة انتداب مجلس النواب من ست إلى أربع سنوات (الفصل ٤٣ من الدستور). وهكذا أصبحت الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى تتربّك من سبعة أعضاء هم: الرئيس الأول للمجلس الأعلى، وثلاثة أعضاء يعينهم الملك بظهير شريف لمدة أربع سنوات، وثلاثة أعضاء يعينهم في مستهل مدة النيابة رئيس مجلس النواب بعد استشارة فرق المجلس.

ويشار كذلك إلى أنه بعد استفتاء ٣٠ مايو ١٩٨٠م، الذي بموجبه تم تعديل الفصلين ٩٥ و ٤٢ من الدستور^(٨)، حيث أصبح أعضاء مجلس النواب يُنتخبون لمدة ست سنوات (الفصل ٤٣)، وأعضاء الغرفة الدستورية يعينون لمدة النيابة التشريعية (الفصل ٩٥)، أصبحت مدة عضوية جميع أعضاء الغرفة الدستورية مرتبطة بمدة الفترة التشريعية لمجلس النواب المحددة في ست سنوات.

ويشار كذلك من جهة، إلى أن رئيس الغرفة الدستورية بحكم القانون -منذ الدستور الأول ١٩٦٢م، مرورا بدستور ١٩٧٠م، إلى دستور ١٩٧٢م، ظل هو الرئيس الأول للمجلس الأعلى، ومن جهة أخرى إلى أن تعيين الأعضاء في الغرفة الدستورية، الذي يمارسه رئيس مجلس النواب، بعد أن كان مطلقا في دستوري ١٩٦٢م، و ١٩٧٠م، أمسى مقيدا باستشارته في ذلك الفرق البرلمانية في دستور ١٩٧٢م، الذي نص الفصل ٩٥ منه على أن "ثلاثة أعضاء يعينهم في مستهل مدة النيابة رئيس مجلس النواب بعد استشارة فرق المجلس".

المطلب الثاني

الغرفة الدستورية في مجال مراقبة دستورية القوانين

يستفاد من الفصل ١٠٣ من الدستور الأول ١٩٦٢م، أن الغرفة الدستورية لا تمارس إلا الاختصاصات المسندة إليها بفصول هذا الدستور، وهكذا، نص الدستور في عدد من فصوله على اختصاصاتها، وهي على الإجمال، البت في مطابقة دستورية القانون الداخلي لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين، قبل الشروع في العمل به (الفصل ٤٣)، ومراقبة دستورية القوانين

التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها (الفصل ٦٣)، واحترام توزيع الاختصاص بين مجالى القانون والتنظيم، وتمارس الغرفة الدستورية هذا الاختصاص بأسلوبين: الأول هو موافقتها على طلب الحكومة تغيير النصوص التشريعية، الصادرة في صيغة قانون قبل صدور الدستور، بمرسوم إذا كان مضمون تلك النصوص داخلاً في اختصاص السلطة التنظيمية (الفصل ٥٠)، والثاني هو بتها في الخلافات الممكن حدوثها بين البرلمان والحكومة إذا ما دفعت هذه الأخيرة بعدم القبول بشأن كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في حيز اختصاص القانون (الفصل ٥٦)، وإضافة إلى ذلك، تتولى الغرفة الدستورية البت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، ومراقبة صحة عمليات الاستفتاء (الفصل ١٠٣).

والجدير بالفت الانتباه إليه، أن هذه الاختصاصات المسندة إلى الغرفة الدستورية بموجب الدستور الأول ١٩٦٢م، كرسها من بعده دستوراً ١٩٧٠م، و١٩٧٢م، سوى أن هذا الأخير أضاف إمكانية إسناد اختصاصات أخرى إلى الغرفة الدستورية بموجب قوانين تنظيمية، حيث نص الفصل ٩٧ منه على أن: ”تمارس الغرفة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفضل الدستور أو بمقتضيات قوانين تنظيمية...“

أما بالنسبة إلى اختصاص البت في مطابقة كل من القوانين التنظيمية والقانون الداخلي للبرلمان لأحكام الدستور، فإن المشرع الدستوري أسنده إلى الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى الاختصاص الأول بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل ٦٣ من دستور ١٩٦٢م، التي نصت صراحة على أنه ”لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد عرضها على الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى بقصد الموافقة“، وهو الاختصاص الذي تم تكريسه في دستوري ١٩٧٠م، و١٩٧٢م، بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل ٥٧ من كل منها.

وأما الاختصاص الثاني، فأسنده المشرع الدستوري إلى الغرفة الدستورية بموجب الفصل ٤٢ من دستور ١٩٦٢م، وكرسه بعد ذلك في دستوري ١٩٧٠م، و١٩٧٢م، بموجب الفصل ٤٢ في كل منها.

ولئن اتفقت الدساتير الثلاثة في النص على مضمون هذا الاختصاص، فإنها اختلفت فيما بينها من حيث الصياغة المعبرة عنه، حيث تم الانتقال من الموافقة على القانون الداخلي إلى مجرد التصريح بمطابقته للدستور، فالالفصل ٤٢ من دستور ١٩٦٢م، صيغَ بعبارة: ”يضع كل مجلس قانونه الداخلي ويصادق عليه بالتصويت بيد أنه لا يمكن العمل به إلا بعد أن توافق عليه الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى“، أما الفصل ٤٢ من كل من دستوري ١٩٧٠م، و١٩٧٢م، فصيغَ بعبارة: ”يضع مجلس النواب قانونه الداخلي ويصادق عليه بالتصويت بيد أنه لا يمكن العمل به إلا بعد أن تصرح الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى بمطابقته لمقتضيات هذا الدستور“.

ومن خلال المقارنة بين الصياغتين نلاحظ، أن ما عبر عنه المشرع الدستوري بموافقة الغرفة الدستورية صار مجرد تصريح بمطابقة مقتضيات الدستور، الأمر الذي يستفاد منه أن مفهوم الرقابة على دستورية القانون الداخلي للبرلمان أضحى أكثر وضوحاً في دستوري ١٩٧٠م، و١٩٧٢م، مما كان عليه الأمر في دستور ١٩٦٢م.

وعموماً، فإن تحليلًا لاختصاص مراقبة الدستورية في ضوء الدساتير الثلاثة الأولى (١٩٦٢م و١٩٧٠م و١٩٧٢م) والظهاير بمثابة قوانين تنظيمية لغرفة الدستورية، الصادرة في نطاق الدساتير المشار إليها بالتتابع، يمكننا من استخلاص الأحكام الآتية:

أولاً: مراقبة مركزية ومجردة

تعتبر مراقبة الدستورية المسندة إلى الغرفة الدستورية، من جهة، اختصاصاً حصرياً عليها ولا يشاركتها فيه أي جهاز آخر، وفقاً للفقرة الأولى من الفصل ١٤ من القانون التنظيمي المتعلق بالغرفة الدستورية التي تنص على أنّ "تحتخص الغرفة الدستورية بالنظر في مطابقة القوانين التنظيمية أو الأنظمة البرلمانية للدستور، ومن جهة أخرى، مراقبة مجردة؛ لأنها تمارس في غياب أي نزاع، وتتصبّع على العمل القانوني المعروض عليها وليس على الأطراف المعنية.

ثانياً: مراقبة خاصة بالقوانين التنظيمية والقوانين الداخلية للبرلمان

يستفاد من فصول الدستور، المختص وحده دون غيره بتحديد اختصاصات الغرفة الدستورية، ومن الفقرة الأولى من الفصل ١٤ المذكورة أعلاه، أن مراقبة الدستورية المسندة إلى هذه الغرفة تتعلق فقط بالقوانين التنظيمية والقوانين الداخلية للبرلمان؛ أي أنها لا تشمل القوانين العادية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ثالثاً: مراقبة قبلية بعد إحالة وجوبية من جهات محددة

إن المراقبة الدستورية التي تمارسها الغرفة الدستورية هي رقابة وقائية قبلية، وذلك لأن النص الدستوري في الفقرة الأخيرة من فصله ٦٣ صريح في أنه "لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد عرضها على الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى بقصد الموافقة"، كما أنه لا يمكن العمل بالقانون الداخلي للبرلمان إلا بعد أن تصرح الغرفة الدستورية بمطابقتها لأحكام الدستور، وكل ذلك، بعد إحالة وجوبية من الوزير الأول في حالة القوانين التنظيمية، أو رئيس المجلس البرلماني المعنى في حالة القوانين الداخلية للبرلمان، طبقاً لالفصل ١٣ من القانون التنظيمي

المتعلق بالغرفة الدستورية.

رابعاً: مراقبة تشمل القانون الداخلي والتعديلات المدخلة عليه

بالنسبة إلى القانون الداخلي للبرلمان، ووفقاً للفصل ١٢ من القانون التنظيمي المتعلق بالغرفة الدستورية، فإن الأمر لا يتعلق فحسب بالقانون الداخلي المصدق عليه أول مرة، بل يشمل أيضاً، التغييرات المدخلة عليه، المصدق عليها بدورها من طرف المجلس البرلماني المعنى.

خامساً: مراقبة مُقيّدة بأجán

حيث نص الفصل ١٤ من القانون التنظيمي، آنف الذكر، على أن الغرفة الدستورية تباشر البث في الدستورية في ظرف شهر واحد بتدئ من تاريخ توصلها بالقوانين التنظيمية أو الأنظمة البرلمانية أو في ظرف ثمانية أيام في حالة الاستعجال.

سادساً: مراقبة تستوجب شروطاً وشكليات

ذلك، أن قرارات الغرفة الدستورية وأراءها لا تكون صحيحة، بموجب الفصل ١١ من القانون التنظيمي المتعلق بهذه الغرفة، إلا إذا صدرت عن ثلاثة أعضاء على الأقل لا بد أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ولا يسقط هذا الشرط إلا في حالة ظروف قاهرة ثبت في المحضر إثباتاً قانونياً. وإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون تلك القرارات بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل ١٤ من القانون التنظيمي المذكور، معللة ومدعمة بأسبابها وتنشر في الجريدة الرسمية.

المطلب الثالث

الغرفة الدستورية: ملاحظات وانتقادات في الفقه الدستوري

يمكن إجمال أبرز الملاحظات والانتقادات التي وجهت إلى الغرفة الدستورية من لدن الفقه الدستوري في قضايا ضعف ضمانات الاستقلالية، والمراوحة بين الطبيعة القضائية والطبيعة السياسية، وترتيب الغرفة الدستورية وموقعها في الهندسة الدستورية المتأخر ودلalte الرمزية، ومحدودية الاختصاص المسند إليها في مجال الرقابة الدستورية، وعدم إتاحة الفرصة للأقليات البرلمانية للطعن في دستورية القوانين، وذلك كما يلي:

أولاً: الغرفة الدستورية والطبيعة المختلطة القضائية والسياسية

يرى عبدالهادي بوطالب، أن الغرفة الدستورية ذات تشكيل مختلط (قضائي وسياسي)، والذي

يُضفي عليها الطابع السياسي هو تخويل رئيس الدولة حق التعيين لبعض أعضائها، وتخويل رئيس البرلمان نفس الحق، وإمكانية اختيار أعضائها خارج أسلاك القضاء، ولكونها قد تضم شخصيات سياسية من أجل صفتهم السياسية. أما الطابع القضائي، فلكونها تعمل بإجراءات قضائية وتحتسب بسلطة البت في دستورية القوانين، بالإضافة إلى ما يتمتع به أعضاؤها من ضمانات نوعية... وهم يؤدون القسم في صيغة تقترب من صيغة اليمين التي يؤديها القضاة، فيقسمون على المحافظة على سرية المداولات وعدم الخضوع في تقديراتهم القانونية لأية سلطة أو تأثير خارجيين^(٩).

ثانياً: موقع متدين في الهندسة الدستورية

يرى بعض الفقهاء، أن ترتيب الغرفة الدستورية في الهندسة الدستورية بالمقارنة مع ترتيبسائر المؤسسات الدستورية الأخرى له دلالة على المكانة التي تحملها هذه الغرفة في النظام السياسي المغربي، وحيث إن ترتيب الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى في هندسة الدساتير الثلاثة (١٩٦٢م و١٩٧٠م و١٩٧٢م) جاء في الباب العاشر من أبوابها الاثني عشر، الأمر الذي جعلها تأتي متأخرة عن سائر المؤسسات الدستورية الأخرى، وبالمقارنة أيضاً مع موقع أجهزة الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير الديمقراطية، يظهر أنها لا تحظى بنفس المكانة والأهمية.

ثالثاً: اختصاصات محدودة في مجال مراقبة دستورية القوانين

يلاحظ عبد الرحمن القادري، أن الغرفة الدستورية من حيث اختصاصاتها لم تعرف أي تجديد أو إثراء، ذلك أنها ظلت كما كانت منذ ما يقرب من ٢٠ سنة، تمارس نفس الصالحيات، ويتجلى أن مراقبة دستورية القوانين في المغرب لا تكتسي بنفس الأهمية التي يكتسيها هذا النوع من المراقبة في الولايات المتحدة الأمريكية أو فرنسا فبالأحرى في ألمانيا الاتحادية...، فالمشرع لم يسند إلى هذه الغرفة جميع الصالحيات التي اعترف بها للمجلس الدستوري الفرنسي، وهكذا لا نجد في النص الدستوري المغربي أي إشارة إلى إمكانية إحالة القوانين العادية إلى الغرفة الدستورية، في حالة اقتناع الأجهزة العليا للدولة بعدم مطابقتها للدستور...، ويمكن أن نقوم بنفس الملاحظة فيما يخص حقوق الأقلية البرلمانية التي يرخص لها في فرنسا بإحاله أي قانون، تم التصويت عليه قبل إصدار الأمر بتنفيذه، على أنظار المجلس الدستوري ليقول كلمته في مطابقتها للدستور، كما أنه لا يمكن إحالة أي التزام دولي على الغرفة الدستورية، حتى لو كانت الاتفاقية الدولية تتطلب موافقة مجلس النواب، خلافاً لما ينص عليه الدستور الفرنسي.^(١٠)

رابعاً: الافتقار إلى ضمانات الاستقلالية

فالغرفة الدستورية، التي أناط بها المشرع مراقبة دستورية القوانين، والفصل في الخلافات التي تنشأ بين البرلمان والحكومة، فيما يخص احترام توزيع الاختصاصات التشريعية بين مجال القانون ومجال التنظيم، والبُت في صحة الانتخابات التشريعية، ومراقبة عمليات الاستفتاء، لا تتمتع بضمانات استقلالية قراراتها، فمن جهة؛ لأنها ليست هيئة مستقلة، بل تابعة للمجلس الأعلى الذي أسست في رحابه، وتبعاً لذلك فهي مجرد غرفة من غرفة، وأحكامها تصدر عنه، ورئيسها بحكم القانون هو الرئيس الأول لهذا المجلس، ومن جهة أخرى؛ لأن تعين أعضائها يكون لمدة قصيرة وقابلة للتجديد، وبالتالي يخشى، كما يرى النويسي، أن يتصرف العضو في اجتهاده وموافقه بالطريقة التي يعتقد أنها المرغوب فيها من طرف السلطات التي لها تأثير على بقائه في المجلس؛ لذا فإنه إذا كانت مدة العضوية طويلة وغير قابلة للتجديد توفر للعضو ضمانات أكبر ليكون مستقلاً في اجتهاده وموافقه. (١١)

وتتجدر في ختام هذا البحث الإشارة إلى أن الغرفة الدستورية مارست اختصاصاتها، بمعية اللجنة الدستورية المؤقتة طيلة ثلاثين سنة (١٩٦٢م - ١٩٩٢م)، وأصدرت خلالها ٨٢٠ مقرراً، ولعل ما وجه إلى الغرفة الدستورية من انتقادات، هو الذي أدى إلى إعادة النظر فيها، وتعويضها بالمجلس الدستوري، بموجب المراجعة الدستورية سنة ١٩٩٢م.

المبحث الثالث

المجلس الدستوري (١٩٩٢م - ٢٠١١م)

عَرِفَ القضاء الدستوري المغربي بعد مرور ثلاثة عقود من ممارسته من لدن الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى تطوراً ملحوظاً جسدهه المراجعة الدستورية لسنة ١٩٩٢م، حيث تم الارتقاء بموقع هيئة في الهندسة الدستورية من الباب العاشر- كما في الدساتير السابقة - إلى الباب السادس في دستور ١٩٩٢م، وهو ما كرسه أيضاً دستور ١٩٩٦م، كما تم الارتقاء بالغرفة الدستورية من مجرد غرفة في حظيرة المجلس الأعلى إلى مؤسسة مستقلة بذاتها هي المجلس الدستوري، الذي أصبح يمارس، علاوة على الاختصاصات المسندة سابقاً إلى الغرفة الدستورية، اختصاص مراقبة دستورية القوانين العادية بإحالة اختيارية من جهات سياسية حددها المشرع الدستوري على وجه الحصر في أربعة، وهي الاختصاصات نفسها التي كرستها المراجعة الدستورية لسنة ١٩٩٦م.

المطلب الأول

تشكيل المجلس الدستوري

عرف تشكيل المجلس الدستوري تفايرا ما بين دستوري ١٩٩٢م، و١٩٩٦م، هذا بيانه: ففي دستور ١٩٩٢م، نص الفصل ٧٧ على أن المجلس الدستوري يتتألف من تسعة أعضاء، أربعة أعضاء يعينهم الملك لمدة ست سنوات، وأربعة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب لنفس المدة بعد استشارة الفرق النيابية، وعلاوة على الأعضاء المشار إليهم أعلاه يعين الملك رئيس المجلس الدستوري لنفس المدة، ويجدد كل ثلاث سنوات نصف كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري. وطبقاً للالفصل ٧٨ من الدستور صدر قانون تنظيمي يحدد قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه، خصوصاً ما يتعلق بالأجال المقررة لعرض مختلف النزاعات عليه، ويحدد أيضاً الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس الدستوري، وطريقة إجراء أول تجديد نصفي لأعضائه، وإجراءات تعيين من يحل محل أعضائه الذين استحال عليهم القيام بمهامهم أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم (١٢).

أما في دستور ١٩٩٦م، فقد أصبح المجلس الدستوري بموجب الفصل ٧٩ من الدستور، يتتألف من اثني عشر عضواً، ستة أعضاء يعينهم الملك لمدة تسع سنوات، وستة أعضاء، يعين ثلاثة منهم رئيس مجلس النواب وثلاثة رئيس مجلس المستشارين لنفس المدة بعد استشارة الفرق، ويتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري، ويختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين يعينهم، ومهمة رئيس وأعضاء المجلس الدستوري غير قابلة للتتجدد.

ومن أجل الملاءمة مع الأحكام الجديدة المتعلقة بالمجلس الدستوري في المراجعة الدستورية لسنة ١٩٩٦م، صدر قانون تنظيمي يغير ويتمم القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري. (١٢)

وهكذا، نلاحظ أنه في ظل دستور ١٩٩٢م، أصبح عدد أعضاء المجلس الدستوري ٩ أعضاء يعينون لمدة ٦ سنوات، يعين الملك ٥ أعضاء يختار من بينهم رئيس المجلس الدستوري، و٤ يعينهم رئيس مجلس النواب، أما في ظل دستور ١٩٩٦م، فقد ارتفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من ٩ إلى ١٢؛ بسبب أن البرلمان أصبح يتكون من مجلسين اثنين هما: مجلس النواب ومجلس المستشارين، وهؤلاء الأعضاء على ثلاثة فئات: الفئة الأولى وعدد أعضائها ٦ يعينهم الملك ويختار من بينهم الرئيس، والفئة الثانية تتألف من الأعضاء الذين يعينهم رئيس مجلس النواب وعدد هم ٢ أعضاء، أما الفئة الثالثة فتتألف من الأعضاء الذين يعينهم رئيس مجلس المستشارين وعدد هم كذلك ٢ أعضاء، ويشير إلى أن التعيينات المنوط بها رئيس مجلسى البرلمان تم بعد استشارة كل منهما الفرق البرلمانية على صعيد كل مجلس معنى.

أما بالنسبة إلى مدة الانتداب، فقد ارتفعت، هي الأخرى، من ٦ إلى ٩ سنوات، وإذا كان التجديد الذي يقع كل ٢ سنوات نصفياً في دستور ١٩٩٢م، فقد أضحي بهم ثلث كل فئة من الفئات الثلاث في دستور ١٩٩٦م، ولتحقيق هذا التجديد الذي يقع كل ٢ سنوات، يتعين لفت الانتباه إلى أن المشرع جعل مدة الانتداب المذكورة عند تنصيب المجلس الدستوري لأول مرة، مغایرة بالنسبة إلى الأعضاء، وهكذا، وعند أول تعيين لأعضاء المجلس، عندما كانت مدة العضوية محددة في ٦ سنوات، يعين عضوان من كل فئة لمدة ٣ سنوات، ويعين العضوان الآخران من كل فئة لمدة ٦ سنوات، ولما ارتفعت المدة إلى ٩ سنوات، يعين ثلث من أعضاء كل فئة لمدة ٣ سنوات فقط، والثلث الثاني لمدة ٦ سنوات فقط، والثلث الأخير يعين لمدة ٩ سنوات. وعند فقدان العضوية لسبب من الأسباب يكمل من تم تعيينه خالفاً للعضو السابق الفترة المتبقية من عضويته.

والجدير بالإشارة إليه أيضاً أن أعضاء المجلس الدستوري، بموجب المادة ٢ من القانون التنظيمي رقم ٩٢، ٢٩ المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر في ٢٥ فبراير ١٩٩٤م، كانوا يعينون لمدة ٦ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مما كان محل انتقاد من بعض الفقهاء، مثل عمر بندورو الذي لاحظ أن هذا التجديد من شأنه أن يقلص من استقلالية المجلس، نظراً إلى كون سلطات التعيين قد تستعمل سلاح التجديد للضغط على "المستشارين" للامتثال لأوامرهم" (١٤)، وهو ما تم تداركه في المراجعة الدستورية لسنة ١٩٩٦م، ولعله بسبب ما تمت ملاحظته بهذا الخصوص، تم النص صراحة، وهذه المرة في صلب الوثيقة الدستورية، على أن مهمة رئيس وأعضاء المجلس الدستوري غير قابلة للتجديد.

ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أن المشرع إعمالاً لمبدأ ضمان الاستقلالية، نصّ على أن العضوية في المجلس الدستوري لا تنتهي إلا بانتهاء المدة المحددة لها أو بوفاة العضو أو بالاستقالة الاختيارية، أو بالإعفاء الذي يثبته المجلس الدستوري نفسه في حالة مزاولة نشاط أو قبول منصب أو نيابة انتخابية تتنافى مع عضوية المجلس، أو في حالة فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، أو في حالة حدوث عجز بدني مستديم يمنع بصورة نهائية عضواً من أعضاء المجلس الدستوري من مزاولة مهامه، أو في حالة إخلال العضو بالالتزامات العامة، المتمثلة في الامتناع عن كل ما من شأنه أن ينال من استقلال عضو المجلس الدستوري وكرامة المنصب الذي يتقلده، أو الالتزامات الخاصة، المحددة في حظر، خلال مدة العضوية بالمجلس، اتخاذ أي موقف علني أو الإدلاء بأي فتوى في القضايا التي سبق للمجلس الدستوري أن قضى فيها أو يحتمل أن يصدر منه قرار في شأنها، وأيضاً، حظر شغل منصب مسؤول أو قيادي في حزب سياسي أو نقابة أو أي هيئة ذات طابع سياسي أو نقابي كيما كانت طبيعتها أو شكلها أو ممارسة نشاط فيها تتنافى مع أحکام الفقرة الأولى أعلاه بصورة عامة. وكذلك، منع العضو من السماح بإثبات صفتة عضواً بالمجلس

الدستوري في أي وثيقة يحتمل أن تنشر وتكون متعلقة بأي نشاط عمومي أو خاص. وفي الختام، نذكر أنه، بسبب التأخر في تنصيب المجلس الدستوري المحدث بموجب دستور ١٩٩٢م، ظلت الغرفة الدستورية القائمة حينه تمارس، بمقتضى الفصل ١٠٢ من هذا الدستور نفسه، جميع الصلاحيات التي خولها الدستور للمجلس الدستوري إلى حين تنصيب هذا الأخير، وهو ما لم يتم إلا في ٢١ مارس ١٩٩٤م، ذلك أن القانون التنظيمي رقم ٩٣، ٢٩ المتعلق بالمجلس الدستوري نفسه لم يصدر إلا في ٢٥ فبراير ١٩٩٤م.

أما تنصيب المجلس الدستوري، طبقاً للدستور ٧ أكتوبر ١٩٩٦م، فلم يتم إلا في ٨ يونيو ١٩٩٩م، حيث ظل المجلس الدستوري، المنصب طبقاً للدستور ١٩٩٢م، بموجب الفصل ١٠٨ من الدستور الجديد، مستمراً في ممارسته مهامه إلى حين تنصيب المجلس الدستوري بحسب تركيبته المنصوص عليها في دستور ١٩٩٦م، وذلك لأن القانون التنظيمي رقم ٨، ٩٨، القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم ٢٩، ٩٣، المتعلق بالمجلس الدستوري لم يصدر بنفسه إلا في ٢٨ سبتمبر ١٩٩٨م.

المطلب الثاني

مستجدات القضاء الدستوري في ظل دستوري ١٩٩٢م و ١٩٩٦م

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن المراجعة الدستورية لسنة ١٩٩٢م، شكلت انعطافة مهمة ونوعية وعلامة فارقة في تاريخ القضاء الدستوري في المغرب، فعلاوة على الارتفاع بمؤسسة رقابة دستورية القوانين من مجرد غرفة دستورية تابعة للمجلس الأعلى إلى مؤسسة جديدة في تسميتها، وعلى الرغم من طبيعتها القضائية، فهي مستقلة عن الأجهزة القضائية ولا تدرج تحتها، هي: المجلس الدستوري.

وأنسنت المشرع الدستوري إلى هذا المجلس اختصاصات أوسع في مجال مراقبة دستورية القوانين، ثم جاءت المراجعة الدستورية لسنة ١٩٩٦م، وكرست هذه الاختصاصات، ويمكن تحديد أهم مستجدات القضاء الدستوري في ظل دستوري ١٩٩٢م، و ١٩٩٦م، فيما يلي:

أولاً: مراقبة دستورية القوانين العادية

أصبح المجلس الدستوري يمارس -إضافة إلى جميع الاختصاصات المسندة سابقاً إلى الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى- اختصاص مراقبة دستورية القوانين العادية، حيث نصت الفقرة الثالثة من الفصل ٧٩ من الدستور على أن "للملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو ربع الأعضاء الذين يتتألف منهم هذا المجلس أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس

الدستوري ليبيت في مطابقتها للدستور“، وهو ما كرسه بعد ذلك دستور ١٩٩٦م، في الفقرة الثالثة من الفصل ٨١ منه، مع ملاحظة أن البرلمان لما صار يتكون من غرفتين تمت إضافة رئيس مجلس المستشارين وربيع أعضاء هذا المجلس إلى السلطات الموكول إليها ممارسة هذه الإحالة الاختيارية. ولقد حدد المشرع الدستوري آجالاً للمجلس الدستوري ليت فيها في الحالات، سواء منها الوجوبية أو الاختيارية، المتعلقة بمطابقة الدستورية، حيث نصت الفقرة الرابعة من الفصل ٨١ من دستور ١٩٩٦م، ومن قبلها الفصل ٧٩ من دستور ١٩٩٢م، على أن المجلس الدستوري ليت في هذه الحالات خلال شهر واحد، وتخفض هذه المدة إلى ثمانية أيام بطلب من الحكومة إذا كان الأمر يدعو إلى التعجيل.

كما أن هذه الإحالات، بموجب نفس الفصل من الدستور، يتربى عليها وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذها، وفور نشر قرار من المجلس الدستوري يقضي بمطابقة قانون للدستور، وفقاً للمادة ٢٢ من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، ينتهي فيما يخص هذا القانون وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذ القوانين.

ويشار إلى أن للوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين المذكورين أن يدلوا إلى المجلس الدستوري بما يبدوا لهم من ملاحظات في شأن القضية المعروضة عليه.

ويشار أيضاً، إلى أن نشر قرار المجلس الدستوري القاضي بعدم مطابقة مادة من قانون، وفقاً للمادة ٢٤ من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، يحول دون إصدار الأمر بتنفيذ القانون، وإذا قضى المجلس الدستوري بأن قانوناً يتضمن مادة غير مطابقة للدستور ولكن يمكن فصلها من مجموعه يجوز إصدار الأمر بتنفيذ القانون باستثناء المادة المصح ببعد مطابقتها للدستور.

إن تحليلاً لهذه الأحكام والمقتضيات يظهر طبيعة هذه المراقبة التي تتجلّى في:
من جهة أولى، أنها لم تخرج في طبيعتها عن المراقبة التي يجريها المجلس الدستوري على القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية البرلمانية، من حيث إنها مراقبة قبلية تقع على القوانين العادية بعد تمام الموافقة عليها وإقرارها بالتصويت من لدن مجلسي البرلمان وقبل إصدار الأمر بتنفيذها.
ومن جهة ثانية، أنها تتم بإحالة اختيارية من السلطات التي خولها الدستور هذه الصلاحية.
وتبعاً لذلك، ومن جهة ثالثة، أنها مراقبة لا يمكن تفعيلها إلا بإحالة من السلطات المختصة، بمعنى أن المجلس الدستوري نفسه ليس له سلطة التصدي تلقائياً ل揆اتها، كما أنه سيصرح بعدم قبول إحالة أي طلب لم يصدر عن الجهات السياسية التي أوكل إليها المشرع الدستوري صلاحية إحالة القوانين العادية إلى المجلس الدستوري للبت في مطابقتها للدستور، وهذه السلطات محددة

في الدستور على سبيل الحصر في: الملك الساهر على احترام الدستور، أو الوزير الأول (١٥)، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو ربعأعضاء مجلس النواب أو ربع أعضاء مجلس المستشارين.

ومن جهة رابعة، إن أهميتها تكمن في أن المشرع الدستوري مكن ولأول مرة الأقلية السياسية داخل أحد مجلسي البرلمان (ربع أعضاء مجلس النواب أو ربع أعضاء مجلس المستشارين) من مواجهة الأغلبية فيما تقرره من قوانين عادية ترى الأقلية السياسية أنها مشوبة بعدم الدستورية، وذلك من خلال الاحتكام إلى القضاء الدستوري بواسطة هذه الإحالة الاختيارية، الأمر الذي من شأنه الإسهام في توسيع دائرة حماية الحقوق الدستورية للمواطنين. وبالفعل، فقد تمكنت الأقلية السياسية في البرلمان من ممارسة هذه الصلاحية أكثر من سبع مرات وأصدر بشأنها المجلس الدستوري قرارات (١٦)، ساکتفي بإيراد مثالين اثنين منها قضى فيما المجلس الدستوري لفائدة الأقلية البرلمانية:

المثال الأول: إحالة ٩٥ نائباً من أعضاء مجلس النواب إلى المجلس الدستوري، بتاريخ ١٨ يوليوز ١٩٩٤م، القانون رقم ٣٣-٩٣ القاضي بالصادقة على المرسوم بقانون رقم ٢٨٨-٩١ الصادر في ١٣ أكتوبر ١٩٩٢م، بإحداث رسم على إقامة المحطات الأرضية الخاصة المعدة لالتقاط الإشارات الإذاعية التلفزيية الصادرة عن أقمار صناعية، طالبين القضاء بعدم مطابقتها للدستور، وبالفعل، فإن المجلس الدستوري أصدر قراره رقم ٣٧/٩٤ بتاريخ ١٦ أغسطس ١٩٩٤م، يقضي فيه بأن القانون المشار إليه غير مطابق للدستور (١٧).

المثال الثاني: الإحالة المؤرخة في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٨م، التي طلب بمقتضاهما ١٠٤ أعضاء بمجلس النواب من المجلس الدستوري التصريح بمخالفة المواد ٢٦ و٢٧ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ من قانون المالية لسنة ٢٠٠٩م، للدستور، وبعد مطابقة هذا القانون برمهته للدستور لكون المواد المذكورة لا يمكن فصلها عن مجموع أحکامه. وبعد فصح المجلس الدستوري لتلك المواد، صرخ في قراره رقم ٧٢٨/٠٨ بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٨م، بأن أحکام المواد ٢٦ و٢٧ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ من قانون المالية رقم ٤٠-٠٨ لسنة ٢٠٠٩م، ليس فيها ما يخالف الدستور، وبأن أحکام البند II من المادة ٨ من قانون المالية المذكور مخالفة للدستور، ويمكن فصل هذا البند عن باقي مقتضيات القانون المذكور، ويجوز إصدار هذا القانون بعد أن يُحذف منه ما تم التصريح بعدم مطابقته للدستور (١٨).

ويشار إلى أن الإحالة الاختيارية للقوانين العادية تكون، وفقاً لشكليات حدتها المادة ٢٢ من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها

إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين لا يقل عن ربع الأعضاء الذين يتتألف منهم كل من المجلسين المذكورين، كما يقوم المجلس الدستوري، فور إحالة القوانين إليه، بإبلاغ ذلك إلى الملك والوزير الأول ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى بدوره إعلام أعضاء مجلسه بالأمر، وذلك بغض النظر تمكين من ذكرها (باستثناء الملك) إذا ما أرادوا من الإدلاء إلى المجلس الدستوري بما يبدو لهم من ملاحظات في شأن القضية المعروضة عليه.

ثانياً: دسترة مبدأ الحجية المطلقة التي تكتسيها قرارات المجلس الدستوري

من مستجدات المراجعة الدستورية لسنة ١٩٩٢م، والتي كرستها المراجعة الدستورية لسنة ١٩٩٦م، النص ولأول مرة، في صلب الوثيقة الدستورية، على أن القرارات التي يصدرها المجلس الدستوري بهذا الخصوص أو بغيره، طبقاً للفقرة الأخيرة من الفصل ٨١ من الدستور، لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية، والمعنى، أن قرارات القضاء الدستوري توافر على قوة الشيء المقصي به، وتكتسي حجية مطلقة أمام الجميع بمن فيهم الجهاز نفسه الذي يصدرها، أي أنه لا يمكنه أن يتراجع عن قرار أصدره أو أن يعدله، باستثناء ما نص عليه القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري في مادتيه ١٨ و ١٩ من أنه "إذا لاحظ المجلس الدستوري وجود خطأ مادي في قرار من قراراته جاز له تصويبه تلقائياً"، وأنه لكل طرف معنى أن يطلب من المجلس الدستوري تصويب خطأ مادي شاب قراراً من قراراته في غضون عشرين يوماً من تاريخ تبليغ القرار المطلوب تصويبه.

وهذه الحجية المطلقة، التي تلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية، تجد تطبيقها فيما نصت عليه الفقرة ما قبل الأخيرة من نفس الفصل من الدستور التي تنص على أنه "لا يجوز إصدار أو تطبيق أي نص يخالف الدستور"، وكرستها المقتضيات الواردة في المادة ٢٤ آنفة الذكر، من أن نشر قرار المجلس الدستوري القاضي بعدم مطابقة مادة من قانون يحول دون إصدار الأمر بتنفيذ هذا القانون.

المطلب الثالث

الاختصاصات الجديدة المسندة بموجب قوانين تنظيمية

يستفاد من الفقرة الأولى من الفصل ٨١ من الدستور على أن الاختصاصات التي يمارسها المجلس الدستوري كما تسند إليه بموجب فصول الدستور، تسند إليه كذلك بموجب قوانين تنظيمية.

أولاً: البت في الخلاف بشأن تطبيق القانون التنظيمي المتعلق باللجان البرلمانية لتقسيي الحقائق

وتفعيلاً لهذه المسطرة، أصبح المجلس الدستوري بموجب المادة ٢٠ من القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقسيي الحقائق يمارس اختصاصاً جديداً هو: البت في ما يعرضه عليه إما الوزير الأول وإما رئيس مجلس النواب وإما رئيس مجلس المستشارين بشأن ما يحدث من خلاف بين الحكومة والبرلمان حول تطبيق أحكام هذا القانون التنظيمي ويحول دون سير أعمال اللجنة بصورة عادلة، وبيت المجلس الدستوري في هذا الأمر داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ رفعه إليه بعد اتخاذ التدابير التي يراها مفيدة للنظر في الخلاف والحصول بوجه خاص على ملاحظات السلطاتتين المعنية.

ثانياً: البت في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للدستور

وبالمسطرة نفسها، صار المجلس الدستوري بمقتضى المادة ٣٧ من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٩) بيته في دستورية النظام الداخلي لهذا المجلس. وفي بيان دستورية هذه المادة، صرخ المجلس الدستوري بأن ما تضمنته من أن النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يحال إلى المجلس الدستوري للبت في مطابقته للدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور، وعلل ذلك بأنه، "لئن كان الدستور، لدى تحديده للمواضيع التي تعرض على المجلس الدستوري لم يشر صراحة إلى عرض أنظمة داخلية عليه للتحقق من دستوريتها باستثناء النظام الداخلي لمجلسى البرلمان، فإن ما تنص عليه الفقرة الأولى من الفصل ٨١ من الدستور، من كون المجلس الدستوري يمارس الاختصاصات المنسدة إليه بفصول الدستور وأبحكام القوانين التنظيمية، يفسح المجال للقانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتحويل صلاحية البت في دستورية نظامه الداخلي إلى المجلس الدستوري".^(٢٠)

وقد كان هذا التعليل محل تعقيب من الفقيه الدستوري مصطفى قلوش، الذي رأى "أن ما أقره المجلس الدستوري في قراره رقم ٢٠١٠-٧٨٦م، يخالف الدستور شكلاً ومضموناً، وذلك من خلال الفقرة الثانية من الفصل ٨١ من دستور ١٩٩٦م، حيث تحال إلى المجلس الدستوري وجوباً القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية؛ أي أن دستور ١٩٩٦م، بين أن أنظمة مجلسى البرلمان فقط هي التي تحال وجوباً إلى المجلس الدستوري، مع العلم أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي تم إدراجه في دستور ١٩٩٢م، وبالتالي فالمشرع كان وأضحا وضوح قراءة الفقرة السالفة للذكر، فالمراد من ذلك

هولا وجوبية إحالة النظام الداخلي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المجلس الدستوري، وإذا افترضنا أن هناك فلتة أو هفوة فلماذا لم يتم التصريح على وجوبية إحالة النظام الداخلي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل الدستور الجديد وخاصة في الفقرة الثانية من الفصل ١٢٢ على ما يلي: تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور” (٢١).

وتعليقًا على هذا التعقيب، أقول: إنه لا يلزم من عدم إشارة المشرع الدستوري إلى النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إلى وجوب إحالته إلى المجلس الدستوري للبت في مطابقته للدستور، عدم دستورية النص على وجوب إحالته لذلك بموجب القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وخلافاً لما ذهب إليه صاحب التعقيب، فإن خلو الإشارة إلى هذا النظام أيضاً في الدستور الجديد لسنة ٢٠١١م، على الرغم من سبق صدور النظام الداخلي للمجلس المعني بموجب القانون التنظيمي لهذا المجلس على صدور الدستور الجديد، يعتبر دليلاً على صحة هذا المسلك الذي صرخ المجلس الدستوري بدستوريته، وبكفي أن هذا الاختصاص المنسد إلى القضاء الدستوري جاء طبقاً للدستور الذي نص على أن اختصاصات القضاء الدستوري كما تسند بموجب الدستور نفسه أو بواسطة القوانين التنظيمية المنبثقة عنه.

وإنه، على الرغم من ذلك، وتفادياً لكل لبس في التأويل، فإنه جاءت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢ من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية ببيان الإجراء الخاص بإحاله الأنظمة الداخلية إلى المجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية، ومن بينها بطبيعة الحال، النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المبحث الرابع المحكمة الدستورية ٢٠١١م

بعد مرور حوالي عقدين من الزمن إلا قليلاً على إحداث المجلس الدستوري الذي عُوض الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى، جاءت المراجعة الدستورية لسنة ٢٠١١م، لترتقي بجهاز مراقبة دستورية القوانين من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية تمارس- إضافة إلى الاختصاصات المسندة سابقاً إلى المجلس الدستوري- اختصاصات جديدة على قدر كبير من الأهمية تتعلق بمراقبة الدستورية، منها ما يعتبر توسيعاً للاختصاصات الأصلية، مثل المراقبة القبلية لدستورية المعاهدات الدولية، ومنها ما غير طبيعة القضاء الدستوري، فبعد ما كانت الرقابة التي يمارسها تقتصر على الرقابة السياسية الوقائية السابقة على صدور الأمر بتنفيذ القوانين، أصبحت تجمع

إلى الرقابة السياسية، الرقابة القضائية التي تتيح إمكانية الدفع بعدم دستورية القانون بعد صدور الأمر بتنفيذه، أثناء النظر في نزاع معرض على القضاء، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحرمات التي يضمنها الدستور. وهكذا تم الجمع بين أسلوبي الرقابة الدستورية السياسية والقضائية، وتفصيل القول حول ذلك سيكون من خلال مطلبين: الأول نتحدث فيه عن تشكيل المحكمة الدستورية، والثاني عن اختصاصاتها.

المطلب الأول

تشكيل المحكمة الدستورية

خصص المشرع الدستوري الباب الثامن من دستور ٢٩ يوليو ٢٠١١م، بفصله من ١٢٩ إلى ١٣٤، للمحكمة الدستورية من حيث إحداثها وتأليفها واحتياطاتها.

وهكذا، نص الفصل ١٢٩ على أن “تحدد محكمة دستورية”， ونص الفصل ١٣٠ على أن هذه المحكمة تتتألف من اثنى عشر عضواً، يُعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستةأعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يترأس الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستةأعضاء يُنتخبون من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس، وأنه إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتمل فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم، وأنه يتم كل ثلاثة سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية، ويعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتالف منهم، وأن أعضاء المحكمة الدستورية يختارون من بين الشخصيات المتوافرة على تكوين عالٍ في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجدد والنزاهة، وأشار الفصل ١٠ من الدستور إلى حق المعارضة في المساهمة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية.

وبين الفصل ١٣١ أن قانوناً تنظيمياً سيتولى تحديد قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها، ويحدد أيضاً، المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، وخاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأوليين لثلاث أعضائها، وكيفيات تعيين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم. وبالفعل، صدر هذا القانون التنظيمي بتاريخ ١٣ أغسطس

(٢٢) م.٢٠١٤

وإن تحليلا لمجموع هذه الأحكام الدستورية يجعلنا نقف على مجموعة من الملاحظات وكما يلي:
أولاً: إن المشرع الدستوري عندما خصص بابا مستقلا للمحكمة الدستورية، وخصص للقضاء ببابا آخر مستقلا، إنما كان يرمي إلى تمييز المحكمة الدستورية عن القضاء باعتبارها تقع خارج التنظيم القضائي العادي وأنها لا تشكل جزءا من أي صنف من أصنافه الأخرى، وذلك لتكريس انفرادها باستقلاليتها تجاه جميع السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية، وهو الأمر الذي يجد تجسيده فيما نص عليه الفصل ١٣٤ من الدستور من أنه ”لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل ١٢٢ من هذا الدستور، ولا تطبيقه، وينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل ١٢٣ من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حدّدته المحكمة الدستورية في قرارها“، و”لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.“، مما يجعل قراراتها تكتسي قوة الشيء المقتضي به وحجية مطلقة تجاه الجميع.

ثانياً: إن المحكمة الدستورية تتالف من ١٢ عضواً يعينون لمدة ٩ سنوات غير قابلة للتجديد، وهم على ثلاث فئات: الفئة الأولى، وعدد أعضائها ستة يعينهم الملك، من بينهم عضو يترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، والفئة الثانية وعدد أعضائها ثلاثة ينتخبون من قبل مجلس النواب، والفئة الثالثة وعدد أعضائها ثلاثة ينتخبون من قبل مجلس المستشارين، وفي كل ثلاث سنوات يتم تجديد ثلث كل فئة من هذه الفئات الثلاث، ولئن كان هذا التشكيل الذي نص عليه دستور ٢٠١١م، يتطابق مع ما كان عليه تشكيل المجلس الدستوري في دستور ١٩٩٦م، من حيث عدد الأعضاء وتوزيعهم على ثلاث فئات بحسب مصادر التعيين والعدد الذي يعينه كل واحد من تلك المصادر، والتجدد الذي يتم في كل فئة كل ثلاث سنوات، فإن هناك فروقاً دقيقة بينهما تتجلى في:
 ١. أن واحداً من الستة أعضاء الذين يعينهم الملك أصبح يقترح من لدن الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

٢. أن الأعضاء الثلاثة الذين كان يعينهم رئيس مجلس النواب باستشارة الفرق، صاروا ينتخبون من بين المرشحين الذين يقدمهم مكتب المجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم المجلس، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الأعضاء الثلاثة الذين كان يعينهم رئيس مجلس المستشارين، ونصت المادة ٢ من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية على أنه يمكن الطعن، لدى هذه المحكمة في عملية ونتائج انتخابات أعضائها المنتخبين داخل أجل ثمانية أيام، من تاريخ إعلان النتائج.
٣. أن المشرع الدستوري، فيما يخص أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين، ألح في الفصل ١٠ من الدستور على أنْ يضمن للمعارضة البرلمانية حق المساهمة في اقتراح وانتخاب الأعضاء المرشحين

لعضوية المحكمة الدستورية، وأن كيفية ممارسة المعارضة لهذا الحق ستحدد بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان.

٤. أن رئيس المجلس الدستوري كان يختاره الملك من بين الأعضاء الستة الذين يُعينُهم فقط، أمّا رئيس المحكمة الدستورية فيعيّنه الملك ويختاره من بين جميع الأعضاء الذين تتألف منهم المحكمة، من دون تمييز بينهم بحسب مصدر تعيينهم، فسواء كانوا من الفئة الأولى الذين يعينهم الملك نفسه أو الفئة الثانية الذين ينتخبون من لدن أعضاء مجلس النواب أو الفئة الثالثة الذين ينتخبون من لدن أعضاء مجلس المستشارين.

ثالثاً: إنّ المشرع الدستوري بعد أن غير طريقة الاختيار بالنسبة إلى الأعضاء الستة الذين يكون عينُهم عن طريق مجلسي البرلمان من طريقة التعيين إلى أسلوب الانتخاب، تَوَقّع أن تعرّض هذا الأسلوب بعض العرائض التي تنتَج في الغالب عن خلافات سياسية بين الأحزاب الممثلة في البرلمان بسبب نصاب الثلثين الواجب توافره للموافقة على أولئك الأعضاء، ولأجل ذلك، وتحسباً لما يمكن أن يقع من عدم استكمال هذه العملية التي تتطلب توافقاً قبلياً بين جميع الفرق السياسية يندر حصوله، نص على أنه ”إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم“.

رابعاً: إن دستور عام ١٩٩٦م، لم يكن ينص على أي شرط من الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري، في حين اختار المشرع الدستوري في دستور ٢٠١١م، دسترة تلك الشروط، وهكذا نص على أن أعضاء المحكمة الدستورية يختارون من بين الشخصيات المتوفّرة على تكوين عالٍ في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تقوّق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجدد والنزاهة.

خامساً: إن القانون التنظيمي المتعلّق بالمحكمة الدستورية، في تفصيله للمهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، نص بشكل صريح في المادة ٦ منه على أنه ”لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي مهنة حرّة“، ويعتبر هذا المقتضى من مستجدات هذا القانون التنظيمي.

المطلب الثاني

اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال مراقبة الدستورية

نص الفصل ١٢٢ من الدستور على أن الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية تسند إليها إما بفصل الدستور وإما بأحكام القوانين التنظيمية، وبهمنا أن تقف عند الاختصاصات

التي تدخل أو يمكن إدراجها ضمن اختصاص مراقبة دستورية القوانين، وهذه الاختصاصات يمكن تحديدها فيما يلي:

أولاً: الرقابة الدستورية الوجوبية

الرقابة الدستورية التي تم بإحالة وجوبيه تتعلق فقط بالقوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها والأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية والمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية قبل الشروع في العمل بها:

١. القوانين التنظيمية

نص الفصل ١٢٢ من الدستور على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، وهو الأمر الذي سبق أن أكدته الفصل ٨٥ من الدستور عندما نص على أنه ”لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور“.

٢. الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية

نص الفصل ١٣٢ من الدستور على أن الأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، وهو ما سبق كذلك وأكده في الفصل ٦٩ من الدستور في فقرته الأولى عندما نص على أنه لا يجوز العمل بالنظام الداخلي، الذي يضعه كل من مجلسي البرلمان ويقره بالتصويت، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها لأحكام هذا الدستور.

٣. سائر الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية

مثل النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون التنظيمي لهذا المجلس، التي تنص على أن هذا النظام الداخلي يحال إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها لأحكام الدستور والقانون التنظيمي المذكور.

وبيّنت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢ من القانون التنظيمي المتعلّق بالمحكمة الدستورية أن الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية تحال إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور، من لدن رئيس كل مجلس.

ثانياً: الرقابة الدستورية القبلية الاختيارية

تمارس المحكمة اختصاص الرقابة الدستورية، بإحالة اختيارية من جهات سياسية حددتها المشرع الدستوري، على الالتزامات الدولية قبل المصادقة عليها، والقوانين العادية قبل إصدار الأمر بتنفيذها.

بالنسبة إلى الأولى، وكما يستفاد من الفصل ٥٥ من الدستور في الفقرة الأخيرة منه يمكن للملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو سدس أعضاء مجلس النواب أو ربع أعضاء مجلس المستشارين أن يحالوا إلى المحكمة الدستورية التزاماً دولياً قبل المصادقة عليه لتبت في مطابقته لأحكام الدستور.

أما بالنسبة إلى مراقبة دستورية القوانين العادية، فإن الفصل ١٣٢ في فقرته الثالثة ينص على أنه ”يمكن للملك، وكذلك لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحالوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية: لتبت في مطابقتها للدستور“.

ثالثاً: الرقابة الدستورية البعدية أو الدفع بعدم الدستورية

نص الفصل ١٣٣ من الدستور على أن المحكمة الدستورية تختص بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق وبالحرفيات التي يضمنها الدستور، وذلك وفق قانون تنظيمي يحدد شروط وإجراءات تطبيق هذا الدفع، وهو القانون التنظيمي الذي لم يصدر بعد.

رابعاً: مراقبة تطبيق قواعد توزيع الاختصاصات التشريعية والتنظيمية

وتحم هذه الرقابة تغيير نصوص، سبق صدورها في شكل قانون، بمرسوم، كما يتعلق بدفع الحكومة بعدم قبول اقتراح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية، وهاتان العمليتان يمكن إدراجهما في مجال مراقبة الدستورية، لأنهما في الحالة الأولى تتحقق المحكمة الدستورية من أن النص المراد تغييره لا يدخل في المجال التشريعي المحدد بفصل الدستور وأنه يدخل في المجال التنظيمي الذي يتم التشريع فيه بواسطة مراسيم، وفي الحالة الثانية، تفحص المحكمة الدستورية الاقتراح أو التعديل موضوع دفع الحكومة هل يدخل في المجال التنظيمي أو في المجال التشريعي في ضوء المحددة الدستورية المنصوص عليها في الدستور.

١. تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم

نص الفصل ٧٣ من الدستور على أنه “يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها”.

٢. دفع الحكومة بعدم قبول مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون
نص الفصل ٧٩ من الدستور على أن للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترن أو تعديل لا يدخل في مجال القانون، وأن كل خلاف في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسى المجلسين أو من رئيس الحكومة.

المطلب الثالث

مستجدات إجراءات الرقابة الدستورية

لعل أهم مستجدات إجراءات الرقابة الدستورية يمكن إجمالها في ثلاثة إجراءات هي: تخفيض نصاب الإحالة الاختيارية للقوانين العادلة، وعميم إمكان الإذلاء بمخالحظات لدى المحكمة الدستورية بشأن قضايا مراقبة الدستورية، وعميم إمكانية الحكومة طلب التبت في أجل ثمانية أيام بدلا من شهر واحد في حالة الاستعجال.

أولاً: تخفيض نصاب الإحالة الاختيارية للقوانين

عرفت المراقبة الدستورية القبلية للقوانين العادلة، بالمقارنة مع دستور ١٩٩٦م، تغيراً مهماً على مستوى تخفيض النصاب الواجب توافره لإمكانية إحالتها للبت في دستوريتها، في نطاق دستور ٢٠١١م، حيث انخفض النصاب من ربع الأعضاء إلى خمسهم بالنسبة إلى أعضاء مجلس النواب، وإلى أربعين عضواً بالنسبة إلى أعضاء مجلس المستشارين، وهكذا نص الفصل ١٣٢ من الدستور في فقرته الثالثة على أنه “يمكن للملك، وكذلك لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيروا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور”.

ثانياً: عميم إمكان الإذلاء بمخالحظات بشأن جميع قضايا مراقبة الدستورية

من أهم مستجدات القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، عميم إمكان الإذلاء

بملاحظات كتابية لدى المحكمة الدستورية بشأن جميع قضايا الدستورية المعروضة عليها، وقد كان هذا الإمكان في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري السابق، محصوراً وخاصة بمراقبة دستورية القوانين العادلة، ليصبح بموجب الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، يشمل إضافة إلى القوانين العادلة القوانين التنظيمية والنظم الداخلية الداخليين لمجلس النواب ومجلس المستشارين وسائر الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية والالتزامات الدولية.

وهكذا أصبح بإمكان كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، وأعضاء المجلسين المذكورين، أن يدلوا إلى المحكمة الدستورية بما يبدو لهم من ملاحظات كتابية في شأن جميع قضايا مراقبة الدستورية المعروضة عليها؛ ولأجل ذلك تقوم المحكمة الدستورية فور إحالة القوانين التنظيمية والقوانين والأنظمة الداخلية للمجالس، والالتزامات الدولية إليها، بإبلاغ ذلك إلى الملك ورئيس الحكومة ورئيس كل من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بالأمر.

وأهمية هذا المستجد، تكمن في أنه وسع دائرة المسطرة التواجهية، مما يساعد في تحقيق العدالة الدستورية في أحسن صورها، وبالنسبة إلى الأقليات البرلمانية، يكون من المفيد إتاحة الفرصة أمامها لإبداء رأيها وإيصاله إلى المحكمة الدستورية، وخاصة عندما تستبدل الأقلية البرلمانية، استناداً إلى قوتها العددية لتمرير مقتضيات من شأنها الإضرار بحقوق تلك الأقليات، أما بالنسبة إلى الحكومة، يكون من المفيد أن تثير انتباه المحكمة الدستورية إلى مقتضيات النظام الداخلي لأحد مجلسي البرلمان التي من شأنها الإخلال بالتوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية (٢٣).

ثالثاً: تعميم إمكانية الحكومة طلب البت باستعجال في دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان

ومن أهم مستجدات القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية أيضاً، إمكانية طلب الحكومة من هذه المحكمة البت، عند حالة الاستعجال، في أجل ثمانية أيام بدلاً من شهر واحد، بعد أن كانت محصورة بالقوانين، كما كانت تطبق بذلك المادة ٢٣ من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري السابق، أصبحت، بموجب الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، عامة تشمل، إضافة إلى القوانين، بنوعيها التنظيمية والعادلة، النظم الداخلية الداخليين لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين (٢٤)، والالتزامات الدولية، وسائر الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية.

الخاتمة

لا شك في أن مراقبة الدستورية، في نطاق دستور ٢٠١١م، عرفت تطورا ملحوظا على مستوى توسيع دائرتها وتجويد إجراءاتها، لكن الأكيد أن هذا التقييم لن تكتمل عناصره إلا بعد تنصيب المحكمة الدستورية (٢٥) ودخول قانونها التنظيمي حيز التنفيذ (٢٦)، وبصفة خاصة، بعد صدور القانون التنظيمي المتعلق بشروط وإجراءات تطبيق الدفع بعدم دستورية القوانين الذي يثار أمام المحاكم، ولعل المرأة الأفضل لانعكاس هذا التطور هو ما سيتجلى في ممارسة المحكمة الدستورية واجتهاداتها في قضايا مراقبة الدستورية.

المصادر والهوا من

١٧. المجلس الدستوري، القرار رقم ٣٧/٩٤ بتاريخ ١٦ أغسطس ١٩٩٤م، الجريدة الرسمية: عدد ٤٢٧١، ٧ سبتمبر ١٩٩٤م، ص ١٥٠٥.
١٨. المجلس الدستوري، القرار رقم ٧٢٨/٠٨ بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٨م، الجريدة الرسمية: عدد ٥٦٩٥ مكرر، ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م، ص ٤٦٤٧.
١٩. القانون التنظيمي رقم ٦٠-٠٩، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١,١٠,٢٨ بتاريخ ٥ مارس ٢٠١٠م، في نطاق دستور ١٩٩٦م، وهذا الاختصاص تم تكريسه أيضاً بموجب القانون التنظيمي رقم ١٢٨,١٢٨ المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١,١٤,١٢٤ بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠١٤م، الجريدة الرسمية: عدد ٦٢٨٢ بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٤م، ص ٦٣٧.
٢٠. قرار المجلس الدستوري رقم ٧٨٦/٢٠١٠، بشأن القانون التنظيمي رقم ٦٠-٠٩ المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ ٢ مارس ٢٠١٠م، الجريدة الرسمية عدد ٥٨٢٠، ١١ مارس ٢٠١٠م، ص ٩٦٧.
٢١. قرار المجلس الدستوري رقم ٧٨٦/٢٠١٠، بشأن القانون التنظيمي رقم ٦٠-٠٩ المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ ٢ مارس ٢٠١٠م، الجريدة الرسمية عدد ٥٨٢٠، ١١ مارس ٢٠١٠م، ص ٩٦٧.
٢٢. القانون التنظيمي رقم ٦٦,١٣ المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١,١٤,١٣٩ بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠١٤م، الجريدة الرسمية عدد ١٢٨٨، ٤ سبتمبر ٢٠١٤م، ص ٦٦٦١.
٢٣. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، يرجع إلى: رشيد المدور، "إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور الجديد ٢٠١١م"، أطروحة دكتوراه في الحقوق (في طريقها للنشر)، جامعة محمد الخامس، الرباط ٢٠١٤م، ص ٩٥-٩٣.
٢٤. المرجع السابق، ص من ٣٠٨ إلى ٣١١.
٢٥. نص الفصل ١٧٧ من الدستور على أنْ يستمر المجلس الدستوري، القائم حالياً، في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية، المنصوص عليها في هذا الدستور، وتتجدر الإشارة إلى أن عدد القرارات التي أصدرها المجلس الدستوري بلغت ٩٥٢ قراراً إلى حدود تاريخ ٩ فبراير ٢٠١٥م، منها في هذه الفترة الانتقالية التي ابتدأت منذ صدور الأمر بتنفيذ نص الدستور بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١١م.
٢٦. وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، فإن مقتضيات هذا القانون التنظيمي تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فيما يخص مساطرة تعين أو انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، (أي ابتداء من تاريخ ٤ سبتمبر ٢٠١٤م)، أما باقي المقتضيات الأخرى فتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب المحكمة.

قائمة المصادر والمراجع

- رشيد المدور، إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور الجديد ٢٠١١م، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط ٢٠١٤م.
- عبد الكرييم غالب، التطور الدستوري والنوابي بالمغرب ١٩٠٨م - ١٩٨٨م، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٨٨م.
- عبد الله فوتير، العمل التشريعي بالمغرب، الرباط، ٢٠٠٠م.
- عبد الرحمن القادي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الرباط، ١٩٩٠م.

- عبد العزيز النويضي، المجلس الدستوري بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية، الرباط، عدد ٢٩، ٢٠٠١ م.
- عبدالهادي بوطالب، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الأولى، دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٩٧٩ م.
- عمر بندورو، النظام السياسي المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠٠٢ م.
- محمد معتصم، النظم السياسية المعاصرة، الطبعة الأولى، مطبعة إيزيس، الدار البيضاء، ١٩٩٣ م.